

في حصة الي وهو ظاهر الرواية وقال زفر نفسه في كلتهما
وهو رواية عن ابي حنيفة **قوله** وجباله المسمي الي اخره
اقول وكذا افسد لوجهل بعضه كما يقدروهم وتوب ما
وكذا اذا ارد في الزمان كان خطته اليوم فيدرهم
وان خطته غدا فبمنصفه اذ لم يخطه الا في الفسد
لا اجتماع التسميتين فيكون الاجر مجهول ولا فيجب اجر
المثل غير زائد على المسمي **قوله** فان فسدت بهما اي
بهذين الاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة
بالفا ما بلغ اقول هكذا مثله في التبيين ويرد عليه ما
ذكرناه من مسيلة ترد يد لعل اذ لا يتجاوز فيها
المسمي مع ان فسادها لجهالة المسمي كما سيذكره فيما
سياتي **قوله** والا اي وان لم تفسد بهما بل بالشرط
او الشبوع لم يزد على المسمي اقول يرد عليه ما قال الزبلي
وقالوا اذا استاجر ارا علي ان لا يسكنها المستاجر فسدت
الاجارة ويجب عليه ان سكنها اجرا للمثل بالفا ما بلغ اشبه
فهذه فسدت بالشرط وزيد فيها على المسمي **قوله** هكذا
ينبغي الي اخره اقول قد علمت ما فيه **قوله** فان اجر
داره بعد مجهول فسكن مدة ولم يرد فعه فعليه للمدة
اجر المثل بالفا ما بلغ وتفسخ في الباقي اقول وجوب اجر
المثل غير متوقف على عدم دفع العبد اذ هو الواجب
للفساد فلا مفهوم لما ذكره بل هو بيان للواقع بخلاف
ما اذا

لما اذ اعين به بان آجر داره سنة بعد بعينه فسكت
المستاجر شهر او لم يرد فعه العبد حتى اعتقه مع اعتاقه
وكان على المستاجر للشهر الماضي اجرا للمثل بالفا ما بلغ
وتعوض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتبار العبد
فسدت فيما بقي وكذا الواجر ارا علي فسكن الدار
ولم يسلم العين حتى هلكت كان عليه الاجر بالفا ما بلغ
انتهى كما في الخاسية **قوله** واذا تم فلكل منهما ان يتقاضى
الاجارة اقول هذا بشرط ان يكون الاخر حاضرا وان
كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل عند ابي يوسف يجوز
وكذا لو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجرة لا يكون
لكل واحد منهما الفسخ في قدر المجال اجرة كما في التبيين
قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار اقول وبه
ينبغي كما في التبيين **قوله** وفي اعتبار الاول نوع حرج
اقول المراد به اول ساعة من الشهر **قوله** استاجر
عبد ابا جر معلوم وبطعامه لم يجر اقول وهذا بخلاف
ما لو بشرط طعام العبد على المستاجر لما في الخاسية
استاجر عبد اكل شهر تكبدا على ان يكون طعامه على
المستاجر او دابة على ان يكون عليها على المستاجر
ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال المفيد ابو الليث
في الدابة ناخذ بقول المتقدمين ما في زماننا العبد
ياكل من مال المستاجر عادة انتهى **قوله** وطعامها وكسوتها

Copyrighted material